

فقه القرآن

[294] يلطخون أصنامهم بدماء قربانهم فسمي ذلك رجسا (واجتنبوا قول الزور) (1) أي الكذب، وهو تلبية المشركين: لبيك لا شريك لك إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك. وروى أصحابنا أنه يدخل فيه سائر الأقوال الملهية (2). (ذلك ومن يعظم شعائر الله) (3) الشعائر مناسك الحج، والمراد بالمنافع التجارة. وقوله (إلى أجل مسمى) إلى أن يعود من مكة. وقوله (ولكل أمة جعلنا منسكا) (4). إشارة إلى ما ذكرنا من تفصيل المجمل للمعتمر والحاج. (باب الذبح والحلق ورمي الجمار) قال تعالى (فما استيسر من الهدى) (5) قد ذكرنا أن من حج متمتعا فالواجب عليه أن ينحر بدنة أو بقرة أو فحلا من الضأن أو شاة كما تيسر عليه ويسهل ولا يصعب، فإن لم يجد شيئا منها ووجد ثمنه خلفه عند ثقة حتى يشتري له هديا ويذبحه إلى انقضاء ذي الحجة، فإن لم يصبه ففي العام المقبل في ذي الحجة. وقوله تعالى (ذلك ومن يعظم شعائر الله) فإنها من تقوى القلوب) قيل الشعائر البدن إذا أسفرت في الحج القارن، أي أعلمت عليها بأن يشق سنامها من الجانب الايمن ليعلم أنها هدي. وتعظيمها استسمانها واستحسانها (لكم فيها منافع إلى أجل مسمى)

_____ (1) سورة الحج: 30. (2) انظر مجمع البيان 4 / 82، وقد جاء احاديث كثيرة في تفسير البرهان 3 / 20 - 91 قد فسرت قول الزور بالغناء. (3) سورة الحج: 32. (4) سورة الحج: 34. (5) سورة البقرة: 196. (*)
